تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/207	395/ل/ د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
313/ل .س/ 2011لعام 1432هـ	1432/2/20هـ 2011/1/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص (250) سهماً من أسهم شركة (ط) في محفظته ثم كشف حسابه بعد ذلك بسببها، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1. مبلغاً قدره (22,296/13) اثنان وعشرون ألفاً ومئتان وستة وتسعون ريالاً وثلاث عشرة هللة، تعويضاً عن كشف حساب محفظته بالسالب.

2. مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن اللجنة في هذه الدعوى موضوعاً والحكم برد دعوى المدعي؛ استناداً إلى أن القرار تضمن الحكم بأكثر مما طالب به المدعي الذي حصر دعواه في تعويضه عن خسارته بسبب نزول سعر الأسهم التي كانت بمحفظته وعن أتعاب السفر والإقامة، إلا أن اللجنة حكمت له بخلاف ذلك إذ عوضته عن كشف حسابه، وذكر أن الحكم قد بني على الاحتمال والظن وأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين ولا تبنى على الشك، و أضاف أن القرار أخطأ في تطبيق القانون إذ عوض المدعي عن التأخر في تخصيص (250) سهماً من أسهم شركة (ط) بالرغم من عدم إثارته لها في شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية وهو ما يُعدّ مخالفةً لنص المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية، وذكر أن معيار اللجنة في التعويض مبني على أمر احتمالي غُلّبت فيه مصلحة المدعي؛ وذلك بالبحث عن أعلى الفرص المحتملة له. كذلك أشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية، وأن التعويض عن مصاريف السكن والسفر من اختصاص المحاكم العامة، وأنه على فرض

اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمر شراء بتاريخ 2005/12/17م لـ (250) سهماً في شركة (ط) بمتوسط سعر (585/88) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (146,690/96) ريالاً، ونُفّذ الأمر له إلا أن هذه الصفقة لم تخصص في محفظته وتخصم قيمتها من حسابه إلا في تاريخ 2006/3/22م، وكان الرصيد النقدي الموجود في محفظة المدعي حينها (2,906/06) ريالات، ونتيجةً لعدم توافر رصيد كافٍ استقطع المدعى عليه مبلغ (2,906/06) ريالات، وكشف حساب المدعي بمبلغ (143,784/89) ريالاً، وثبت لديها قيام المدعى عليه بتاريخ 2006/4/19م برفع (250) سهماً من أسهم شركة (ط) من محفظة المدعي وإضافة مبلغها مع العمولة البالغ قدره (146,690/96) ريالاً إلى حسابه ليتغطى بذلك الكشف ويصبح رصيد المحفظة دائناً بمبلغ (2,906/06) ريالات.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة كشف حسابه وأحقية المدعي في التعويض عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم) والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد تداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بتأخره في تخصيص أسهم شركة (ط) عن الوقت المناسب قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن

تصحيح المشكلة"؛ وذلك حماية للسوق والمتعاملين فيه، مما يحصر النزاع بين العميل ووكيله (الوسيط) الذي ثبت خطؤه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (22,296/13) اثنان وعشرون ألفاً ومئتان وستة وتسعون ريالاً وثلاث عشرة هللة، تعويضاً عن كشف حساب محفظته بالسالب؛ وذلك استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه تعويض المدعي عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطيته، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم شركة (ط) عن الوقت المناسب قد أضر بالمدعي؛ وذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه والاستفادة منها في الوقت الذي يريده، إلا أنه لما كان المدعي قد حصر دعواه بالمطالبة في التعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة نقص قيمة أسهمه الموجودة في محفظته بسبب تأخر المصرف في الاستجابة لطلبه رفع الأسهم التي تأخر المدعى عليه بتخصيصها له عن الوقت المناسب، وأن ذلك يُعدّ ضرراً حقيقاً؛ لأنه من قبيل تفويت المنافع، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المصرف المدعى عليه قد استجاب لطلب المدعي رفع الأسهم محل النزاع من محفظته بتاريخ2006/4/19م متحملاً بذلك تبعاتها من ربح أو خسارة، فإن استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً لهذا الجزء من النزاع المتعلق بهذه المسألة، أما بالنسبة إلى طلب المدعي تعويضه عن خسائره نتيجة انخفاض قيمة أسهمه، فحيث لم يثبت أن المصرف قد منعه من التصرف بها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الذي قدرته له لجنة الفصل عن كشف حسابه يُعدّ جابراً للضرر الواقع عليه، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم شركة (ط) أدى إلى كشف حساب المدعي بقيمتها، ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن الصفقة التي تم الاتفاق صراحةً على رفعها من قبل المصرف، وحيث إن المدعي طالب بتعويضه عن خسارته، و أن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المدعي وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن .

3ـ حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصروفات السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما طلبه المدعي من تعويض عن عدم تمكنه من بيع أسهمه في شركتي (ر) و(م)- قد ثبت لديها أن المدعى عليه لم يمنع المدعي من بيع أسهمه في الشركتين المذكورتين، ولم يكن كشف حسابه هو السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، وأن ما قدَّره من تعويضات لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للّجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن الضرر الواقع على المدعي من جراء كشف حسابه قد عُوِّض عنه بالمؤشر وفق ما ذُكر في الفقرة (2) أعلاه من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 395/ل/د1/2008م لعام 1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.